

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الجمعه ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٩٩ هـ. الموافــق ١٦ آذار سنة ١٩٧٩ م. العــدد ٢٨٤٦

الفهرس

مطبعـــة القوات المسلحة الاردنيـــة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٢/٩٧٩
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩

نظام المجلس الزراعي

صادر بموجب المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام المجلس الزراعي لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – أ – يؤلف مجلس يسمى المجلس الزراعي على النحو التالي :

١ – رئيس الوزراء	رئيساً
٢ – وزير الزراعة	نائبا للرئيس
٣ – وزير التموين	عضوا
٤ – وزير الصناعة والتجارة	عضوا
٥ – رئيس سلطة وادي الاردن	عضوا
٦ – مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي	عضوا
٧ – رئيس المجلس القومي للتخطيط	عضوا
٨ – نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية	عضوا
٩ – مدير عام المنظمة التعاونية	عضوا
١٠– عميد كلية الزراعة في الجامعة الاردنية	عضوا
١١– وكيل وزارة الزراعة	عضوا
١٢– مدير عام المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية .	عضوا
١٣– مدير من الوزارة يسميه وزير الزراعة	عضوا
١٤– رئيس اتحاد المزارعين	عضوا
١٥– نقيب المهندسين الزراعيين	عضوا
١٦– اثنان من المهتمين بالتنمية الزراعية من القطاع الخاص يتم تعيينهما لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد واعفاؤهما بقرار من رئيس الوزراء بتنسيب من وزير الزراعة	عضوين

المادة ٣ – يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس عند غيابه .

المادة ٤ – يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل بدعوة من الرئيس او نائبه ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره عشرة اعضاء (١٠) على الاقل بما فيهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته بالاجماع او باغلبية عدد الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ٥ – يجوز للمجلس ان يستدعي اي شخص لحضور اجتماعاته دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٦ – يعين وزير الزراعة امين سر للمجلس من بين موظفي الوزارة يحضر جميع جلسات المجلس دون ان يكون له حق التصويت يتولى تدوين محاضر الجلسات وترقيمها وحفظها حسب الاصول ويتولى جميع الاعمال الخاصة باعمال المجلس بما فيها متابعة قراراته واي اعمال يكلفه بها الرئيس او نائبه ويعين له عدد من الموظفين لمساعدته للقيام بمهامه على الوجه الاكمل .

المادة ٧ – يناط بالمجلس المهام التالية :

أ – وضع السياسات الزراعية المتعلقة بالامور التالية وذلك ضمن الاهداف والاطار العام للتنمية .

١ – سياسة الانتاج الزراعي النباتي والحيواني .

٢ – سياسة تسويق الانتاج الزراعي والمدخلات الزراعية واسعار كل منها .

٣ – سياسة استغلال الموارد الزراعية المستخدمة في القطاع الزراعي والمتمثلة بالاراضي الزراعية والمياه والعمالة ورؤوس الاموال والخبرات .

٤ – سياسة تقدير الضرائب والاعفاءات الضريبية والجمركية على المنتوجات والمدخلات الزراعية .

ب– اقرار خطط وبرامج ومشاريع التنمية الزراعية في ضوء الاهداف العامة لخطة التنمية .

ج – التنسيق ما بين الدوائر والمؤسسات والمنظمات ذات العلاقة بالقطاع الزراعي بهدف تكثيف وتوحيد الجهود وتلافي الازدواجية .

د – تقديم الاقتراحات اللازمة حول القوانين والانظمة التي لها علاقة بالتنمية الزراعية واية تعديلات تطرأ عليها

المادة ٨ – تحدد المكافآت التي تعطى لاعضاء المجلس وامين سره بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الزراعة .

المادة ٩ – للمجلس اصدار التعليمات التي يراها مناسبة تنفيذا لاحكام هذا النظام .

المادة ١٠ – يلغي هذا النظام اي نظام آخر يتعارض مع احكامه .

١٩٧٩/٢/١٨ — الحسين بن طلال

وزير السياحة والاثار ووزير العمل بالوكالة	وزير الاعلام	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع	
غالب بركات	عدنان ابو عوده	عبد السلام المجالي	مضر بدران	
وزير التموين	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير العمل	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية	وزير العدل
مروان القاسم	كامل الشريف	عصام العجلوني	حسن ابراهيم	احمد عبدالكريم الطراونه
وزير الصناعة والتجارة	وزير الثقافة والشباب	وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير الصحة	وزير الداخلية
نجم الدين الدجاني	الشريف فواز شرف	ابراهيم ايوب	عبد الرؤوف الروابده	سليمان عرار
وزير المواصلات	وزير الزراعة	وزير النقل	وزير الاشغال العامة	وزير المالية
سعيد التل	حكمت الساكت	علي سحيمات	سعيد بينو	محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩

نظام التنظيم الاداري لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة الاوقاف والشؤون المقدسات الاسلامية لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :–

الوزارة	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الوزير	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المجلس	مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الوكيل	وكيل الوزارة
المدير	مدير اى مديرية في الوزارة
اللجنة	لجنة الاوقاف والشؤون الاسلامية

المادة ٣ – الوزير هو المرجع الاعلى للوزارة وهو المشرف على وضع سياستها وتنفيذها في ضوء قرارات المجلس والدراسات والتوصيات التي تقدمها اللجنة .

المادة ٤ – أ – يكون الوكيل مسؤولا امام الوزير عن ادارة الوزارة بجميع مديرياتها واقسامها وشعبها في مركز الوزارة وفي سائر المناطق الاخرى .

ب – يكون المفتي العام مسؤولا مباشرة امام الوزير ويرتبط به المفتون في مراكز المديريات ، ويكونون مسؤولين في المراكز عن شؤون الافتاء فقط .

ج – مديرو المديريات والمستشارون ورئيس الديوان مسؤولون امام الوكيل ، ويجوز تعيين مساعد او اكثر للمدير يقوم بالمهام والواجبات التي يخولها اليه المدير :

المادة ٥ – أ – تتكون الوزارة من المديريات التالية : –

١ – مديرية الوعظ والارشاد
٢ – مديرية الادارة

٣ – مديرية الشؤون المالية
٤ – مديرية الاملاك الوقفية
٥ – مديرية المسجد الاقصى
٦ – مديرية الحج
٧ – مديرية الانشاءات والصيانة
٨ – مديرية الشؤون النسائية

ب – لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير احداث اي مديرية اخرى والغاء اي مديرية قائمة او دمجها في غيرها من المديريات .

المادة ٦ – للوزير بتنسيب من الوكيل : –

أ – احداث او الغاء اي مديرية للاوقاف في المحافظات والالوية او دمج اي منها في غيرها .

ب – احداث او الغاء اي قسم او شعبة في المديريات في مركز الوزارة وفي سائر المناطق الاخرى اودمج اي منها في غيرها .

ج – وضع تعليمات لتنظيم جهاز الاوقاف في مركز الوزارة والمحافظات الالوية .

د – تشكيل اي لجنة في مركز الوزارة او في المحافظات والالوية وتحديد الواجبات والمهام المنوطة بها على ان تكون خلاف المهام والواجبات المنوطة بلجنة المديرين بمقتضى هذا النظام .

المادة ٧ – أ – تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة الاوقاف والشؤون الاسلامية) على الوجه التالي :–

١ – الوزير	رئيسا
٢ – الوكيل	نائبا للرئيس
٣ – المديرون في الوزارة	اعضاء

ب يعين الوزير سكرتيرا للجنة من بين موظفي الوزارة .

ج – تجتمع اللجنة مرة واحدة كل اسبوع او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه ، ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء بما فيهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

د – للجنة ان تستدعي خبراء او مستشارين او موظفين للاستئناس بآرائهم في الامور المعروضة عليها دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة ٨ – تناط باللجنة المهام التالية وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها الى الجهات المختصة : –

أ – دراسة خطط الوزارة المتعلقة باختصاصاتها ومسؤولياتها وسبل تمويلها وتنفيذها .

ب – دراسة مشروع الموازنة السنوية للوزارة

ج – دراسة مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالوزارة .

د – دراسة الامور التى يرى الوزير عرضها على اللجنة .

المادة ٩ – تشكل في الوزارة لجنة تسمى الافتاء يكون المفتى العام مقررا لها ويختار الوزير اعضاءها من علماء الشريعة الاسلامية البارزين ، على ان لا يزيد عددهم على سبعة اشخاص وذلك لبيان حكم الشريعة الاسلامية في القضايا التي تعرض عليها . ويضع الوزير التعليمات اللازمة لاعمالها .

المادة ١٠ – للوزير ان يصدر التعليمات والقرارات اللازمة في الامور التالية : –

أ – تحديد المهام والواجبات الخاصة بالمديريات والاقسام والشعب التابعة لها وسائر الاجهزة والوحدات الادارية في مركز الوزارة وفي المحافظات والالوية وتوزيع الاختصاصات والاعمال عليها :

ب – وصف اعمال الموظفين في مركز الوزارة وفي المناطق .

ج – تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين اجهزة الوزارة :

المادة ١١ – يلغى (نظام التنظيم الاداري لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) رقم (٥١) لسنة ١٩٧١ كما يلغى اي نص في اي نظام آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٩/٢/١٤ — الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٤
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩

نظام الفحص الاجمالي لترخيص الاطباء

صادر بمقتضى المادة (٥٢) من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١

والمادة (٨) من قانون نقابة الاطباء الاردنية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الفحص الاجمالي لترخيص الاطباء لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزيـــر	وزير الصحة
الفحص	الفحص الاجمالي (كولكيوم) لطالبي الترخيص من اجل تعاطي مهنة الطب في المملكة
اللجنـــة	لجنة الفحص المشكلة بموجب هذا النظام
المتقـــدم	طالب الدخول في الفحص

المادة ٣ – الغاية من الفحص هي اختبار كفاءة المتقدم في تحمل المسؤولية في مزاولة المهنة ، وتحقيقا لهذه الغاية ، للجنة عند اجراء الفحص طرح الاسئلة التي تراها مناسبة في اي موضوع طبي وذلك دون التقيد بالمفهوم الاكاديمي للامتحانات ، وعلى ان يكون المتقدم ملما كذلك باحكام قانون الصحة العامة وانظمة مزاولة المهنة المعمول بها وبالدستور الطبي .

المادة ٤ – يعين الوزير مكان وتاريخ وساعات تقديم الفحص على ان يعلن عن ذلك في صحيفتين من الصحف المحلية وبأي وسيلة اعلامية اخرى قبل اسبوع من الموعد المحدد للفحص ويعقد الفحص مرة كل ثلاثة اشهر ابتداء من شهر كانون الثاني من كل سنة :

المادة ٥ – يرفع مجلس نقابة الاطباء الى الوزير لائحة باسماء المقبولين لاداء الفحص مرفقة بالشهادات والوثائق المشروط تقديمها او صورة مصدقة عنها عند طلب التسجيل في النقابة .

المادة ٦ — — أ — يتم لتشكيل اللجنة بقرار من الوزير بعد التشاور مع لقابة الاطباء والخدمات الطبية الملكية وكلية الطب في الجامعة الاردنية .

ب — لتكون اللجنة كما يلي :

١ — وكيل وزارة الصحـــة	رئيسا
٢ — ثلاثة اختصاصيين في الامراض الباطنية	اعضـــاء
٣ — ثلاثة اختصاصيين في الجراحة	
٤ — اختصاصيان في امراض النساء والتوليـــد	

جـ — يشترط في عضو اللجنة ان يكون من حملة الشهادات العالية في اختصاصه وان يكون قـــد زاول هذا الاختصاص مدة لاتقل عن خمس سنوات .

د — تتولى اللجنة تحضير الاسئلة والقيام باجراءات الفحص والتصحيح .

المادة ٧ — على اللجنة التثبت من هوية المتقدم .

المادة ٨ — على المتقدم ان يبرز شهادة مصدقة تثبت انه امضى احد عشر شهرا كمتدرب في مستشفى عام او اكثر ،

المادة ٩ — يجرى الفحص باحدى اللغتين العربية او الانجليزية ، وللمتقدم ان يطلب اجراء الفحص له بغير هـــاتين اللغتين على ان يحضر في هذه الحالة مترجما توافق عليه اللجنة على حسابه الخاص .

المادة ١٠ — يجرى الفحص على الوجه التالي :

أ — امتحان تحريرى من ورقة واحدة فيها مائة سؤال مقسمة كما يلي :

— خمسون سؤالا عن الامراض الداخلية والصحة العامـــة والاطفال وقوانين الصحة العامة وانظمة مزاولة المهنة والدستور الطبي .

— ثلاثون سؤالا عن الجراحة العامة

— عشرون سؤالا عن التوليد وامراض النساء .

١ — الوقت المحدد للامتحان التحريرى ساعتان

٢ — يكون لكل سؤال علامة واحدة .

٣ — علامة النجاح ستون علامة .

٤ — من لايحصل على علامة النجاح في الامتحان التحريرى يرسب ولا يسمح له بدخول الامتحان الشفوى والعملي .

ب — امتحان شفوى يتألف من تقرير خطي ومناقشة حرة عن الحالة المرضية التي تعطى للمتقدم في كل من الفروع التالية :

١ — الطب الباطني

٢ — الطب الجراحي

٣ — التوليد وامراض النساء

للامتحان الشفوي علامة لكل فرع تستخرج من جميع علامات اعضاء كل لجنة وتقسم على عدد الاعضاء والعلامة الكاملة للفحص الشفوي لكل فرع مائة (١٠٠) وعلامة الاجتياز (٦٠) ستون .

المادة ١١ — اذا لم ينجح المتقدم في فرع او اكثر من فروع الامتحـــان الشفوي يحق له ان يعيد الامتحان في دورة او دورات اخرى .

المادة ١٢ — أ — ترفع اللجنة نتائج الفحص الى الوزير بصورة مكتومة خلال ثلاثة ايام من انتهاء الفحص.

ب — تبقى النتائج مكتومة وتذاع اسماء الناجحين فقط بعد تصديقها من الوزير ويكون قرارد قطعيا .

المادة ١٣ — تحفظ اوراق الفحص لمدة سنتين في وزارة الصحة .

المادة ١٤ — آ — تستوفي وزارة الصحة لحساب الواردات العامة من كل متقدم رسم الفحص وقدره عشرة دنانير عن كل دورة سواء قدم الفحص في فرع واحد او اكثر .

ب — يصرف لكل من رئيس وعضو اللجنة الفاحصة مبلغ ثلاثين دينارا بدل اتعاب عن كل دورة فحص.

المادة ١٥ — يعفى من الفحص خريجو كليات الطب الاردنية الرسمية .

المادة ١٦ — يلغى نظام الفحص الاجمالي لترخيص الاطباء رقم (٥١) لسنة ١٩٧٠ .

الحسين بن طلال

١٩٧٩/٢/١٤

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بـــــدران

وزير التربية والتعليم ووزيـــر دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء
عبد السلام المجالي

وزيـــــر الاعــــلام
عدنـــان ابو عوده

وزيـــــر السياحـــة والآثار
غالب بركـــات

وزيـــــر التمويــــن
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامـــل الشريف

وزيـــــر العمـــــل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيـــم

وزيـــــر العـــــدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزيـــــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيـــــر الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزيـــر الشؤون البلديـــة والقروية
ابراهيـــم ايوب

وزيـــــر الصحـــــة
عبد الرؤوف الروابده

وزيـــــر الداخليـــة
سليمان عـــرار

وزير المواصلات
سعيد التـــل

وزيـــــر الزراعـــــة
هكمت الساكت

وزيـــر النقـــل
علـــي سحيمات

وزير الاشغال العامـــة
سعيد بينـــو

وزيـــــر الماليـــة
محمد الدبـــاس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٢/١٩٧٩

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام موظفي معهد الادارة العامة

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معد لنظام موظفي معهد الادارة العامة لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (١٥) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيا يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٧٩ .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

المادة ٦ ـ

تحدد درجات ورواتب المدير والموظفين المصنفين في المعهد على الوجه التالي :ـ

أ ـ الدرجة الخاصة (المدير) ١٥٠ ـ ٢١٠ دنانير بزيادة سنوية مقدارها (١٠) دنانير .

ب ـ موظفو الصنف الاول وهم الذين يشغلون الدرجات التالية :ـ

الدرجة	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	السنة السابعة	الزيادة السنوية
الاولى	١٤٥	١٥٠	١٥٥	١٦٠	١٦٥	١٧٠	١٧٥	٥
الثانية	١١٦	١٢٠	١٢٤	١٢٨	١٣٢	١٣٦	١٤٠	٤
الثالثة	٩٠	٩٣	٩٦	٩٩	١٠٢	١٠٥	١٠٨	٣
الرابعة	٦٢	٦٥	٦٨	٧١	٧٤	٧٧	٨٠	٣

جـ ـ موظفو الصنف الثاني وهم الذين يشغلون الدرجات التالية :ـ

الدرجة	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	السنة السابعة	الزيادة السنوية
الخامسة	٤٧	٤٩	٥١	٥٣	٥٥	٥٧	٥٩	٢
السادسة	٣٣	٣٥	٣٧	٣٩	٤١	٤٣	٤٥	٢

الحسين بن طلال

١٤/٢/١٩٧٩

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونة

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٤

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحيه

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (٤١) لسنه ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٣ ـ مع مراعاة احكام المادة (٤ من هذا النظام ،تسرى احكام هذا النظام على جميع الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من موازنة المؤسسة وذلك باستثناء الموظفين بعقود فتطبق عليهم: احكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع الشروط المثبتة في عقود استخدامهم

١٩٧٩/٢/١٤

الحسين بن طلال

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجيه
حسن ابراهيم

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٤

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ ١٩٧٩/١/١ .

المادة ٢ تعدل المادة (١٥٧) من النظام الاصلي على الوجه التالي :ـ

أ ـ بالغاء الرقمين (٣٠و٦٠) الواردين في البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنهما بالرقمين (٥٠و١٠٠) على التوالي .

ب ـ بالغاء الرقم (٣٠) الوارد في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالرقم (٥٠) ؛

ج ـ بشطب الرقم (٣٠) حيثما ورد في الفقرة (٥) منها والاستعاضة عنه بالرقم (٥٠) .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (١٦٤) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :ـ

ب ـ يعطى الموظف غير المصنف والموظف المؤقت اجازة سنوية قدرها (٣٠) يوما في السنة اذا كان راتبه الاساسي (٥٥) دينارا في الشهر او اكثر و (٢١) يوما في السنة اذا كان راتبه الاساسي من (٣٢ ـ ٥٤) دينارا في الشهر ، و (١٥) يوما في السنة اذا كان الراتب اقل من ذلك .

الحسين بن طلال

١٩٧٩/٢/١٤

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عران

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٤

نأمر بوضع النظام الآتي:ـ

نظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام تفويض وتأجير املاك الدولة

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تفويض وتأجير املاك الدولة لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي بشطب عبارة (وفق مانص عليه في المادة ١٨) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (وفق مانص عليه في المادة ٨) .

١٩٧٩/٢/١٤

الحسين بن طلال

وزير السياحة والاثار — غالب بركات

وزير الاعلام — عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران

وزير التموين — مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف

وزير العمل — عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم

وزير العدل — احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايوب

وزير الصحة — عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية — سليمان عراز

وزير المواصلات — سعيد التل

وزير الزراعة — هكمت الساكت

وزير النقل — علي سحيمات

وزير الاشغال العامة — سعيد بينو

وزير المالية — محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢١ ،

نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٩

نظام مجلس امناء جامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادة (٤٦) من قانون جامعة اليرموك رقم (٩) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مجلس امناء جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٩) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:ـ

الجامعة : جامعة اليرموك.

المجلس : مجلس امناء الجامعة.

الرئيس : رئيس المجلس.

الاعضاء : اعضاء المجلس.

المادة ٣ ـ يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس، وتطبق عليها الاحكام والاصول المنصوص عليها في قانون الجامعة، على ان يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه.

المادة ٤ ـ يعين المجلس امينا للسر من بين موظفي الجامعة يتولى القيام بالمهام التي يكلفه بها المجلس ، ويساعده في ذلك عدد من الموظفين ، ويحضر جميع جلسات المجلس دون ان يكون له حق الاشتراك في مناقشاته او التصويت على قراراته.

المادة ٥ ـ يصرف لكل من رئيس واعضاء المجلس مكافأة شهرية مقدارها خمسون دينارا . وتعتبر اي علاوة صرفت لهم ، قبل نفاذ احكام هذا النظام ، بموجب اي نظام آخر معمول به في الجامعة كأنها مكافأة صرفت بموجب هذا النظام.

المادة ٦ ـ لمجلس الامناء بناء على تنسيب رئيس الجامعة ان يمنح العاملين في الجامعة اي علاوات يراها ضرورية لمصلحة الجامعة وان يعدلها.

المادة ٧ – لمجلس الامناء رسم السياسة العامة للجامعة بما في ذلك مايتعلق من تلك السياسة بالبعثات واستثمار اموال الجامعة ، وله تكليف اي شخص او لجنة بدراسة اي من الاعمال والمهام المنوطة به وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها اليه ، وله ان يقرر صرف المكافآت التي يرتئيها مقابل الاعمال التي قام بها ذلك الشخص او تلك اللجنة .

المادة ٨ – لمجلس الامناء اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

١٩٧٩/٢/٢١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الانشاء والتعمير ووزير العمل
عصام العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير المواصلات
سعيد التل

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٩

تعليمات لائحة النظام الداخلي لجمعية الهلال الاحمر الاردني للطلبة

المادة ١) تسمى هذه التعليمات تعليمات النظام الداخلي لجمعية الهلال الاحمر الاردني للطلبة لسنة ١٩٧٩ ويعمل بها ابتداء من العام الدراسي ١٩٨٠/٧٩ .

المادة ٢) يكون مركز الجمعية في وزارة التربية والتعليم.

المادة ٣) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة : وزارة التربية والتعليم
الجمعية : جمعية الهلال الاحمر الاردني للطلبة
العضو : الطالب المنتسب للجمعية والمسدد للاشتراكات المقررة بموجب هذه التعليمات .
الفرع : فرع الجمعية في كل مؤسسة تعليمية حكومية او اهلية.

المادة ٤) تتبع الجمعية الانظمة المرعية لدى الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني وتعتبر فرعاً منها .

المادة ٥) غاية الجمعية واهدافها :

تهدف الجمعية الى :–

١. تأمين لوازم الاسعافات الاولية في كل مدرسة.
٢. تقديم المعونة المادية للطلاب المحتاجين للعلاجات الصحية
٣. مكافحة الاوبئة والامراض بالتعاون مع الجهات الصحية
٤. الاشراف على اللجان الصحية المدرسية.
٥ تقديم الكسوة الشتوية للطلاب المحتاجين بالقيام بحملة معونة الشتاء في المدارس.
٦. مساعدة الطلبة الذين تحل بهم كوارث عامة ونكبات فجائية؛
٧. التعرف على مختلف نشاطات حركة الهلال والصليب الاحمر في العالم ومبادئها واهدافها.
٨. التعرف على ماتنص عليه مبادىء القوانين الانسانية الدولية المعروفة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الجديدة.
٩. تبادل مختلف الخبرات في مجال نشاطات فروع الشباب في جمعيات الهلال والصليب الاحمر العربية على الصعيد الاقليمي والعالمي من اجل بناء قيادات جديدة وتشجيع روح العمل التطوعي .

المادة ٦) يكون كل طالب في المؤسسات التعليمية الحكومية والاهلية عضوا في الجمعية .

المادة ٧) رسم الاشتراك هو (١٠٠) فلس سنويا تحصل من كل طالب في بداية كل عام دراسي .

المادة ٨) تتكون ايرادات الجمعية من : –
أ – رسوم الاشتراك :
ب – التبرعات والهبات .
ج – الوصايا .

د — ربع ايرادات الحفلات .

هـ — اي موارد اخرى توافق عليها هيئة الادارة .

المادة ٩) ١ · تبدأ سنة الجمعية المالية من بداية العام الدراسي وتنتهي بنهايته .

٢ · يحول نسبة ١٥٪ سنويا من اشتراكات المدارس التي لا يقل المبلغ المجموع منها عن خمسة دنانير لحساب الجمعية في مركز الوزارة . وتودع في المصرف الذي تعينه هيئة الادارة ويشترط لسحب اي مبلغ منها ان يوقع على الحوالة المالية كل من رئيس الهيئة الادارية وامين الصندوق وامين السر .

٣ · تودع الارصدة المتبقية في المدرسة في البنك الذي يعينه مدير التربية والتعليم بالمحافظة/اللواء ويجري الصرف منها بمعرفته وموافقته وفق الصلاحيات المقررة بنظام التبرعات المدرسية المعمول به على ان يخصص نسبة ١٥٪ منها لشراء لوازم الاسعافات الاولية .

٤ · لا يجوز انفاق اي مبلغ من اموال الجمعية الا لتحقيق أغراضها وتكون جميع نفقات الجمعية في المركز بقرار من الهيئة الادارية .

٥ · تحتفظ الجمعية في مركزها وفي فروعها بدفاتر للحسابات وفق الاصول المالية .

٦ · تدقق سنويا حسابات الجمعية من قبل لجنة تعينها الهيئة الادارية .

المادة ١٠) تتألف الفروع في المدارس من : —

١ · الهيئة العامة وتتألف من جميع طلاب المدرسة كاعضاء عاملين في الجمعية .

٢ · الهيئة الادارية وتنتخب من قبل الهيئة العامة لادارة شؤون الفرع وتكون على النحو التالي : —

١ · رئيس الهيئة الاداريه .

٢ · امين السر .

٣ · امين الصندوق .

٤ · معلم مشرف ويعين من قبل مدير المدرسة .

٣ · تكون للهيئة الادارية للفرع الصلاحيات التالية بموافقة مدير المدرسة .

١ · استلام رسوم الاشتراك وتسليمها الى مدير المدرسة .

٢ · جمع التبرعات من الطلاب وذويهم وتسليمها الى مدير المدرسة .

٣ · النظر في طلبات المعونة للطلاب المحتاجين .

٤ · الاشراف على حملة معونة الشتاء .

٥ · الاشراف على مراكز الاسعاف الاولي والتدريب على الاسعافات الاولية .

٦ · الاشراف على النشاطات المختلفة والمتعلقة بحركة الهلال الاحمر والصليب الاحمر على الصعيد الاقليمي والعالمي حسب ما ورد في المادة الخامسة — البند ٧ — ٨ — ٩ .

المادة ١١) يشرف على ادارة فروع الجمعية في كل محافظة/لواء لجنة مكونة من : —

١ · مدير التربية والتعليم في المحافظة/اللواء	رئيسا
٢ · رئيس قسم الشؤون المالية	عضوا
٣ · رئيس قسم الصحة المدرسية	عضوا
٤ · موظف قسم النشاط المدرسي	امينا للسر

وتكون مهام هذه اللجنة متابعة نشاطات الفروع ومراقبة اوجه الصرف فيها وتقديم تقرير سنوي في نهاية كل عام دراسي للهيئة الادارية للجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني .

المادة ١٢) أ — يشرف على ادارة الجمعية في مركز الوزارة هيئة ادارية مؤلفة من :

١ · وكيل الوزارة	رئيسا
٢ · ممثل عن الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني	عضوا
٣ · مدير الشؤون المالية	عضوا
٤ · مدير التربية الرياضية	عضوا
٥ · رئيس قسم الصحة المدرسية	عضوا
٦ · امين الصندوق في الوزارة	امينا للصندوق
٧ · رئيس قسم النشاطات الاجتماعية	امينا للسر

ب — وتكون مهامها : —

١ · العمل على تحقيق اهداف الجمعية وغاياتها والاشراف على فروعها .

٢ · الاشراف على تلقي وتوزيع المساعدات المالية والعينية .

٣ · الاشراف على الامور المالية الخاصة بالجمعية .

٤ · تعديل النظام الداخلي شريطة موافقة معالي وزير التربية والتعليم والرئيس العام للجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني .

ج — تجتمع الهيئة الادارية مرة كل شهر حسب ما يتطلبه الموقف بدعوة من الرئيس او نائبه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية الاعضاء وتتخذ قراراتها باغلبية الحضور وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة ١٣) تتبع جميع المخابرات الرسمية والشؤون المالية في مركز الجمعية وفروعها اصول المخابرات الرسمية والشؤون المالية المعمول بها في وزارة التربية والتعليم وتخضع لتدقيق المراجع المختصة التي تكلفها الهيئة الادارية .

المادة ١٤) رمز الجمعية وشارتها هلال احمر على قاعدة بيضاء يتجه طرفاه الى يمين الناظر .

المادة ١٥) اذا حلت الهيئة الادارية في احدى المدارس كليا تسلم الموجودات والاموال التي بحوزتها الى الهيئة الادارية في الوزارة وفي حالة الالغاء الكلي تحول جميع اموال وموجودات الفرع الى اللجنة التنفيذية المركزية للجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني .

المادة ١٦) تعقد الهيئة الادارية للجمعية مؤتمرا عاما للجان المشرفة على فروع جمعية الهلال الاحمر الاردني في المديريات تحت رعاية معالي الوزير والرئيس العام للجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني تقدم فيه الهيئة القرارات والتوصيات لتبني مشاريع جديدة للعام الدراسي القادم .

المادة ١٧) تتكفل جمعية الهلال الاحمر الاردني لفرع الطلبة بمصاريف سفر واقامة اي فرد من اعضائها ينتدب لحضور اجتماع او مخيم يتعلق بحركة الهلال والصليب الاحمر في العالم .

المادة ١٨) يلغى النظام الداخلي لجمعية الهلال الاحمر الاردني للطلبة لعام ١٩٦٥ ولائحة النظام الداخلي لعام ١٩٧٧ .

امر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٩

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة مــن لظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادى) رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ اقرر ما يلي :

اولا : تحدد اسعار بيع لحم الخروف والعجل المفروم المجمد (خشن او ناعم) في جميع انحاء المملكة كما يلي : ـــ

	خروف مفروم مجمد	عجل مفروم مجمد
سعر الكيلو غرام الواحد	٦٩٠ فلس	٦٠٠ فلس
بالجملة تسليم مستودعات التبريد .		
سعر الكيلو غرام الواحد للمستهلك	٨٤٠ فلس	٧٥٠ فلس
قطعة وزن ٩٠٠ غم للمستهلك	٧٦٠ فلس	٦٧٥ فلس
قطعة وزن ٤٥٠ غم للمستهلك	٣٨٠ فلس	٣٤٠ فلس

ثانيا : ـــ تعتبر الاسعار المذكورة اعلاه سارية المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/٣/٣ ٠

ثالثا : ـــ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التمويـــن

مروان القاسم

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٩

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٢/١٢/٩٧٨ رقم ش م/٣٦/٢/١٨٧٥٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير النصوص التالية : ـــ

أ ـــ المادة ٢٧ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

ب ـــ المادة ٤٤ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

جـ ـــ المادة ٦ من نظام اللجان الطبية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٧

د ـــ المادتين ١٢و٤١ من قانون الاحوال المدنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ .

وبيان مايأتي : ـــ

١ ـــ من هي الجهة المختصة بتقدير سن الشخص لأغراض تعيينه موظفا او سن الموظف لغاية انهـــاء خدمته او احالته على التقاعد ؟ .

٢ ـــ من هي الجهة المختصة بتقدير سن المواطن لأي سبب من الأسباب التي تستدعي تقدير سنه .؟

٣ ـــ من هي السلطة المختصة باحالة طلبات تقدير السن الى الجهة ذات الصلاحية بالتقدير .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصحة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٢/١٢/٩٧٨ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : ـــ

١ ـــ ان المادة ٢٧ من نظام الخدمه المدنية رقم ٢٣ لسنة ٩٦٦ تنص على ما يلي (يدرج عمر الموظف في قـــرار تعيينه لأول مرة . ويثبت عمر الموظف بشهادة ميلاده وفي الاحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر عمره بقرار تتخذه اللجنة الطبية المختصة . . . الخ) .

٢ ـــ ان المادة ٤٤ من قانون التقاعد المدنى رقم ٣٤ لسنة ٩٥٩ تنص على مايلي (يعتمد في تقـــدير عمر الموظف او اعمار اصحاب الاستحقاق وفق مقتضيات احكام هذا القانون بناء على شهادة الميلاد ، وفي الاحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر العمر من قبل اللجنة الطبية المختصة . . الخ) .

٣ ـــ ان الفقرة (أ) من المادة ٣٨ من قانون الأحوال المدنية رقم ٣٤ لسنة ٩٧٣ حسبما عدلت بالمادة ١٢ من القانون المؤقت رقم ٤٩ لسنة ٩٧٧ تنص على ما يلي (مع مراعـــاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تختص المحاكم الصلحية بالنظر في دعاوى تصحيح قيود الاحوال المدنية في سجلات الواقعات وفي السجل المدني وفي سجلات وزارة الصحة كما تختص بالنظر في دعاوى قيد الولادة وتثبيت التفاصيل والواقعات الخاصة بها اذا كان التبليغ عن الولادة او الوفاة بعد سنة من تاريخ حدوثها وللمحكمة في هذه الدعاوى سماع اية بينة تراها ضرورية للتثبت من التفاصيل والواقعات الخاصة بالولادة والوفاه ٠

٤ ـــ ان الفقرة (أ) من المادة ٤١ من قانون الاحوال المدنية المشار اليه تنص على مايلي (يجب على كل شخص اردني تزيد سنه على ستة عشر عاما ان يحصل من المكتب الذي يقيم في دائرته على بطاقة شخصية ، ويجوز لمن هم دون السادسة عشرة الحصول عليها بعد موافقة ولي الأمر) ؛

٥ ـ ان الفقرة (ب) من المادة الخامسة من نظام اللجان الطبية رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ تنص على ان اللجنة الطبية اللوائية هي المختصة بتقدير السن ولابد من التنويه بأن هذه المادة هي الباحثة عن تقدير السن وليس المادة السادسة المشار اليها في طلب التفسير .

وعلى ضوء هذه النصوص نجد فيما يتعلق بالسؤال الأول ان المشرع اناط باللجنة الطبية المختصة صلاحية تقدير السن لأغراض التعيين في وظيفة او انهاء خدمة الموظف او احالته على التقاعد وذلك في الحالات التي لايتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد كماهو واضح من صراحة المادة ٢٧ من نظام الخدمة المدنية والمادة ٤٤ من قانون التقاعد المدني

وحيث ان اللجنة الطبية المختصة بتقدير السن هي اللجنة الطبية اللوائية وفق نص الفقرة (ب) من المادة الخامسة من نظام اللجان الطبية المشار اليه .

فان ماينبني على ذلك ان تقدير سن طالب الاستخدام في وظيفة حكومية وتقدير سن الموظف لاغراض انهاء خدمته او احالته على التقاعد انما يعود الى اللجنة الطبية اللوائية .

اما فيما يتعلق بالسؤال الثاني فمن الواضح من نص المادة الخامسة من نظام اللجان الطبية ان صلاحية اللجنة الطبية اللوائية في تقدير السن هي صلاحية مطلقة لاتنحصر بتقدير سن طالبي الاستخدام او الموظفين ، ولهذا فان صلاحيتها بهذا الشأن تشمل المواطن الذي ترى الجهة الرسمية ان المعاملة المتعلقة به تقتضي تقدير سنه مالم يرد نص خاص في اي تشريع على خلاف ذلك كما هوالحال في قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ٩٦٨ الذي اناط في الماده ١٤ منه بمحكمة الأحداث ذاتها صلاحية تقدير سن المتهم غير المسجل في سجلات النفوس اذا ادعى انه ما زال حدثا ، وكما هو الحال في قانون الاحوال المدنيـة الذي اناط بالمحاكم الصلحية صلاحيـة تصحيح قيود الاحوال المدنية في سجلات الواقعات وفي السجل المدني وفي سجلات وزارة الصحة عملا بالفقرة (أ) من المادة (٣٨) المعدله بموجب المادة ١٢ من القانون المؤقت رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولا نزاع في ان تاريخ الولادة داخل في مفهوم كلمة (الواقعات) المنصوص عليها في هذه المادة وذلك طبقا لتعريف كلمة (الواقعة) الوارد في المادة الثانية من نفس القانون .

أما عن السؤال الثالث ـ فبما انه لا يوجد نص قانوني يحدد الجهة المكلفة بطلب تقدير السن مـن اللجنة الطبية اللوائية ، فان من مقتضيات المنطق ان يصدر الطلب عن الجهة الرسمية المكلفة بالتحقيق عن سن الشخص ذي العلاقة بالمعاملة الموجودة لديها كرئيس ديوان الموظفين فيما يختص بالتعيين او الوزير المختص فيما يتعلق بانهاء الخدمة والاحالة للتقاعد او رئيس لجنة التقاعد فيما يتعلق بتسوية الحقوق التقاعدية . وهكذا . . .

هذا ما تقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ الموافق ١١/٢/١٩٧٩ .

عضو
مندوب وزارة الصحه
الدكتور توفيق كرادشه

عضو
رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء
عيسى طماش

عضو
عضو محكمة التميز
فواز الروسان

عضو
الرئيس الثاني لمحكمة التميز
نجيب الرشدان

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
الرئيس الاول لمحكمة التميز
موسى الساكت

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٩

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٨/١٠/٩٧٨ رقم ب/٩/١٢١٤٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون بنك الانماء الصناعي رقم ٥ لسنة ٩٧٢ ، وبيان ما اذا كانت دوائر تسجيل الأراضي ملزمة بناء على طلب مدير بنك الانماء الصناعي بأن تبيع الأموال غـير المنقولة التي يملكها صاحب اي مشروع صناعي استيفاء لديون البنك ولو لم تكن هـذه الديون مسجلة ومؤمن عليها لدى تلك الدوائر بموجب المادة السادسة من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين ، أم ان حق دوائر التسجيل في بيـع اموال المدين ينحصر بالأموال غير المنقولة الموضوعة تأمينا لدين البنك المسجل لديها بموجب المادة الثانية من هذا القانون

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية / الأراضي والمساحة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٥/١٠/٧٨ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : ـ

١ ـ ان الفقرة الأولى من المادة (١١) المطلوب تفسيرها لا تجيز للبنك منح القروض او القيام بأي نوع مـن انواع التمويل لأي مشروع صناعي الا بضمانات كافية وتشمل هذه الضمانات العقارات . . . الخ

٢ ـ ان البند (ب) من الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على ما يلي (للبنك أن يطلب مـن دوائر تسجيل الاراضي وضع اشارة الحجز على الأموال غير المنقولة التي يملكها صاحب أي مشروع صناعي تأمينا لدينه المستحق) .

٣ ـ ان البند (ج) مـن الفقرة الثانية المشار اليها ينص على ما يلي (للبنك أن يطلب من دوائر تسجيـل الاراضي بيع الأموال غير المنقولة التي يملكها صاحب أي مشروع صناعي استيفاء لديونه وفق أحكام قانون وضـع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين) .

٤ ـ ان الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على ما يلي (تسري احكام الفقرة السابقة على ديون البنك المستحقة وعلى كافلي وضامني قروض البنك) .

ويستفاد من هـذه النصوص ان حق البنك في طلب بيع الأموال غير المنقولة التي يملكها صاحب أي مشروع صناعي استيفاء لديونه انما ينصرف الى الأموال غير المنقولة التي كان البنك وضع اشارة الحجز على قيدها تأمينا لدينه بمقتضى البند (ب) من الفقرة الثانية المشار اليها آنفا بدليل أن البند ج من هذه الفقرة أوجب على دوائر التسجيل اتمام البيع وفق أحكام قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين . ومن الواضح من نصوص هذا القانون أن الاموال غير المنقولة التي تملك دائرة التسجيل بيعها هي الاموال التي وضعت اشارة الحجز عليها تأمينا للدين .

ولهذا فليس لبنك الانماء الصناعي أن يطلب من دوائر التسجيل بيع الاموال غير المنقولة التي يملكها صاحب أي مشروع صناعي استيفاء لدينه المستحق ما لم تكن هذه الاموال موضوعة تأمينا للدين وسبق أن وضعت اشارة الحجز على قيدها بناء على طلب البنك وفق حكم البند (ب) سالف الذكر .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ الموافق ١١/٢/١٩٧٩ :

عضو
مندوب عن وزارة المالية
الاراضي والمساحة
مدير الاراضي
بدري ملقي

عضو
رئيس ديوان التشريع
في رئاسة الوزراء
عيسى طماش

عضو
عضو محكمة التميز
فواز الروسان

عضو
الرئيس الثاني لمحكمة التميز
نجيب الرشدان

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
الرئيس الأول لمحكمة التميز
موسى الساكت

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٩

صادر عن الديـوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٤/١١/٩٧٨ رقم ن ل/١٧/١٢٨٢٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة الثانية من نظام اللوازم رقم ٣٧ لسنة ٩٧٨ والمادة ١٢ من نظام الأنتقال والسفر رقم ٤٦ لسنة ٩٧٢ وبيان ما اذا كان نقل اللوازم الحكومية من خارج المملكة الاردنية الهاشمـية بسيارات الشحن يجب ان يتم وفق احكام نظام اللوازم رقم ٣٧ لسنة ٩٧٨ على اساس ان نقل اللوازم يعتبر من الخدمات المشمولـة بتعريف كلمة (اللوازم) الواردة في المادة الثانية من هذا النظام ، أم ان النقل يجب ان يتم وفق احكام المادة ١٢ من نظام الأنتقال والسفر المشار اليه .

وبعد الأطلاع على كتاب رئيس ديوان المحاسبة المؤرخ ٣١/١٠/٩٧٨ المرفق بطلب التفسير وتدقيق النصوص القانونية يتبين ما يأتي :ـ

١ ـ ان نظام الأنتقال والسفر رقم ٤٦ لسنة ٩٧٢ قد الغي اعتبارا من تاريخ ١/٥/١٩٧٨ وحل محله نظام الأنتقال والسفر رقم ٣٢ لسنة ٩٧٨ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٧٨١ كما هو واضح من نص المادة ٣١ من هذا النظام الجديد .

٢ ـ ان المواضيع التي تناولها النظام الجديد هي نفس المواضيع التى تضمنها النظام السابق .

٣ ـ ان ما يستفاد من مجموع نصوص هذين النظامين السابق واللاحق ان احكامهما انما وضعت لتأمين انتقال وسفر الأشخاص الذين يشغلون المناصب والوظائف المنصوص عليهـا في المادة الثالثة مـن النظامين ونقل امتعتهم البيتية داخل المملكة وخارجها وفي اقتناء السيارات الخاصة لمن يشغلون المناصب المنصوص عليها في المادة ١٣ من النظام السابق والمادة العاشرة من النظام الجديد ، وتحديد تعويضات السفر .

ولهذا فانه لاعلاقة لاحكام هذين النظامين بنقل البضائع واللوازم العائدة للحكومة أو لاية مؤسسة تابعة لهـا ولا يجوز ان يتم نقلها الى المملكة بالاستناد لهذه الاحكام .

٤ ـ ان المادة الثانية من نظام اللوازم رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ عرفت (اللوازم) بأنها تعني الأمـوال المنقولة اللازمة للدائرة والتأمين عليها او صيانتها وكذلك الخدمات .

كما عرفت (الدائرة) بأنها تعني أية وزارة او دائرة رسمية اومجلس أوسلطة أومؤسسة أو هيئة عامة تابعة للحكومة ، اولم يرد في هذا النظام أي تعريف خاص لكلمة (الخدمات) باستثناء ما ورد في المادة الثامنة منه الباحثة في طرق شراء للوازم اذ اعتبرت الخدمات المهنية او الفكرية او الثقافية من اللوازم التي يتم شراؤها بمقتضى احكام هذا النظام .

وحيث ان النقل البري يعتبر من الخدمات المهنية كما هو واضح من تعريف كلمة (المهنة) الوارد في المادة الثانية من قانون رخص المهن رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ، والجدول الاول الملحق به .

فان ما ينبني على ذلك ان شراء خدمات نقل اللوازم الحكومية بسيارات الشحن من الخارج الى المملكة الاردنية الهاشمية ، يجب ان يتم وفق احكام نظام اللوازم وليس وفق احكام نظام الانتقال والسفر المشار اليه انفا .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها :

صدر بتاريخ ١٤ ربيع اول سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ١١/٢/١٩٧٩ .

عضو منـدوب وزارة الماليـة	عضو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو الرئيس الثـاني لمحكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	عيسى طماش	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت